قـــرار وزارى

رقم ٢٦ /٢٠٠٦

باصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

استنـادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٧/٦٨ بإنشاء المدارس الخاصـة ،

وإلى الـقـرار الـوزارى رقـم ٩٦/٥٩ بإصـدار الـلائـحة التنظيمية للمدارس الخاصة وتعديلاته ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـــرر

المـــادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة ، المرافقة .

المـــادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٦/٥٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المـــادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صـــدر فى : ٥ /٢ /١٤٢٧هـ

المـوافـــق : ٥ /٣ /٢٠٠٦ م

يحيى بن سعود السليمى

وزيـــر الـتربيـــة والتعـليم

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨١١)
الصادرة فى ٢٠٠٦/٣/١٥م

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

اللجنة : لجنة المدارس الخاصة المشكلة وفقا لنص المادة (٤) من هذه اللائحة .

الدائرة : دائرة المدارس الخاصة .

مدير الدائرة : مدير دائرة المدارس الخاصة .

قسم المدارس الخاصة : القسم المسؤول عن المدارس الخاصة في كل من مديريات أو إدارات التربية والتعليم بالمناطق التعليمية .

المدارس الخاصة : المدارس التي يمتلكها أفراد أو شركات أو مؤسسات خاصة ويتلقى التعليم فيها طلاب عمانيون وغير عمانيين .

وتشمل المدارس الآتية :

- المدارس الأحادية اللغة : المدارس التي يتم فيها تدريس جميع المواد باللغة العربية عدا اللغات الأجنبية .
- المدارس الثنائية اللغة : المدارس التي يتم فيها تدريس مادتي الرياضيات والعلوم باللغة الإنجليزية ، ويجوز لها تدريس مناهج عالمية .
- المدارس العالمية : المدارس التي تدرس مناهج دراسية عالمية .

مالك المدرسة : كل شخص طبيعي أو معنوي ينشئ مدرسة خاصة باسمه وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المـــادة (٢) : يجب على مالك المدرسة الخاصة أن يقدم سنويا ضمانا بنكيا مقداره ٣٪ من إجمالى الرسوم الدراسية السنوية المعتمدة من الوزارة ، على أن تبدأ مدة الضمان من أول شهر نوفمبر التالى لبداية العام الدراسى وتنتهى فى آخر شهر يوليو من هذا العام .

وللوزارة الحق فى أن تستخدم الضمان المشار إليه فى الإنفاق على المدرسة فى حالة إخلال مالكها بالتزاماته المالية .

المـــادة (٣) : لا يجوز لمالك المدرسة إنابة أو توكيل غيره فى الإشراف على المدرسة إلا بعد أخذ رأى الدائرة .

المـــادة (٤) : على مالك المدرسة ومديرها وكافة العاملين بها تقديم كافة التسهيلات لموظفى الوزارة أثناء قيامهم بأعمال المتابعة والإشراف الفنى والإدارى على المدرسة وتمكينهم من الإطلاع على السجلات والبيانات والإحصاءات التى يطلبونها .

المـــادة (٥) : يلتزم مالك المدرسة بتوفير عدد من عمال النظافة بواقع عامل واحد لكل أربعة صفوف دراسية أو التعاقد مع شركة نظافة ، كما يجب عليه توفير الحراسة اللازمة للمدرسة .

المـــادة (٦) : يجوز للمدرسة الخاصة استغلال مبنى المدرسة فى الفترة المسائية أو خلال العطلات المدرسية ، لممارسة أية أنشطة تربوية أو تعليمية أو غيرها بعد الحصول على موافقة الدائرة .

المـــادة (٧) : يحق لمالك المدرسة بعد موافقة الوزارة تجميد نشاط مدرسته لمدة لاتزيد على عامين دراسيين بهدف تقديم خدمات تربوية تعليمية أفضل .

ولا يجوز له إغلاق المدرسة إلا بموافقة مسبقة من الوزارة .

المـــادة (٨) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من المرسوم السلطانى رقم ٧٧/٦٨ المشار إليه تقوم الوزارة - فى حالة مخالفة المدرسة الخاصة لأى من أحكام هذه اللائحة أو لأى من الشروط التى منح على أساسها ترخيص إنشائها -

بإنذار مالك المدرسة بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة بالإنذار فإذا لم يقم بإزالتها أو تكرر وقوعها أنذرته الوزارة إنذارا أخيرا .

وفى حالة استمرار المخالفة يصدر الوزير - بعد أخذ رأى اللجنة - قرارا بتوقيع أى من الجزاءين الآتيين تبعا لجسامة المخالفة :

أ - وقف قبول طلاب مستجدين بالمدرسة لمدة عام دراسى أو أكثر .

ب - إلغاء ترخيص المدرسة .

المادة (٩) : تصدر الدائرة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة دليل عمل المدارس الخاصة .

الفصل الثانى

النظام والإشراف العام

المادة (١٠) : أ - تشرف الوزارة على جميع المدارس الخاصة بالسلطنة ، وتقوم الدائرة وأقسام المدارس الخاصة - كل حسب الاختصاصات الموكلة إليه - بإجراءات الإشراف والمتابعة .

ويكون الإشراف إداريا وفنيا على كافة أنواع المدارس الخاصة ، فيما عدا المدارس العالمية التى لا يدرس بها طلبة عمانيون ، فيكون الإشراف عليها إداريا فقط .

ب - الشهادات الدراسية التى تصدر من المدارس العالمية التى تشرف عليها الوزارة إداريا وفنيا ، يتم اعتمادها ومعادلتها من الوزارة .

أما الشهادات التى تصدرها المدارس العالمية التى تشرف عليها الوزارة إداريا ، فلا تعتمد الوزارة فيها إلا خاتم المدرسة وتوقيع مديرها دون محتوى الشهادة .

المادة (١١) : يعتمد ترخيص إنشاء المدرسة الخاصة أو إلغائه من الوزير .

المادة (١٢) : يشكل الوزير لجنة للمدارس الخاصة برئاسة وكيل الوزارة للتعليم والمناهج ، وعضوية كل من :

- مدير عام المديرية العامة للتعليم .
- مدير دائرة التخطيط والاحتياجات .
- مدير دائرة المدارس الخاصة .
- ممثل لكل من وزارة القوى العاملة ، وشرطة عمان السلطانية ، وغرفة تجارة وصناعة عمان ، ومالكى المدارس ، ومديرى المدارس ، وأولياء أمور الطلبة ، وذلك بعد التنسيق مع تلك الجهات .

وتختص اللجنة بالآتى :

١- متابعة تنفيذ السياسة العامة التى تضعها الوزارة للمدارس الخاصة .

٢- إقتراح السياسات والآليات اللازمة لتطوير المدارس الخاصة وتشجيع القطاع الخاص للإقبال على الاستثمار فى مجال التعليم .

٣- العمل على توفير الدعم الحكومى والخاص للمدارس الخاصة .

٤- النظر فى طلبات الترخيص بإنشاء مدارس خاصة وطلبات تعديلها مع رفعها إلى الوزير للإعتماد .

٥- الموافقة على المناهج الدراسية والبرامج التعليمية المقترح تطبيقها فى المدارس الخاصة .

٦- إعتماد الرسوم المدرسية المقترحة من مالكى المدارس الخاصة .

٧- النظر فى مخالفات المدارس الخاصة المحولة إليها من الدائرة وإتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها .

٨- النظر فى التظلمات التى ترد للوزارة من مالكى المدارس الخاصة والمعلمين وأولياء أمور الطلبة .

٩- إعتماد الضوابط والأسس التى تستخدم فى تصنيف المدارس الخاصة إلى فئات حسب مستوى الخدمات التعليمية التى تقدمها المدرسة .

١٠- إعتماد ضوابط وشروط معادلة الشهادات الدراسية التى تصدرها المدارس العالمية .

المـادة (١٣) : يشكـل الوزيـر لجنـة لمعاينـة مبـانى المـدارس الخاصـة برئاسة مدير الدائرة ، وعضوية كل من :

- مهندس من العاملين بالوزارة .
- رئيس قسم المدارس الخاصة بالمنطقة التعليمية المختصة .
- مندوب من الإدارة العامة للدفاع المدنى .
- مندوب من البلدية المختصة .

وتختص اللجنة بمعاينة المبانى المقترحة لتحديد مدى صلاحيتها واستيفائها للشروط والمواصفات التى تحددها الوزارة فى دليل عمل المدارس الخاصة .

الفصل الثالث

إجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المدارس الخاصة

المـادة (١٤) : يشترط فى طالب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة إن كان فردا ما يلى :

أ - أن يكون عمانى الجنسية .

ب - أن يكون حـاصلا على مؤهـل دراسـى لا يقـل عن الشهـادة العامة للتعليم العام أو مايعادلها .

ج - أن يكون من غير العاملين فى الوزارة .

د - أن يقـدم للوزارة ما يفيـد امتلاكـه الكفاءة المالية اللازمة لإنشاء وتشغيل مدرسة .

هـ - أن يكون حسـن السمعـة محمـود السيرة ، متمتعا بحقوقه المدنية ، ولم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وإذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا ، يشترط أن يكون عمانى الجنسية .

ويجوز بعد موافقة الوزارة دخول الأجانب كشركاء مستثمرين فى مجال المدارس الخاصة وفقا لنظم إستثمار رأس المال الأجنبى المعمول بها فى السلطنة .

ولا تخل هذه المادة بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٦/٢٤ بالسماح لمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة النشاط الإقتصادى فى المجالات التعليمية ، وذلك فيما تضمنه من مزايا أكثر .

المادة (١٥) : يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة إلى الدائرة أو قسم المدارس الخاصة ، فى موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر السابق على بداية العام الدراسى .

وعلى الدائرة أو القسم أن يرفع الطلب إلى اللجنة مصحوبا بتقرير يتضمن الرأى فى الموافقة المبدئية على الطلب أو رفضه .

المادة (١٦) : فى حالة الموافقة المبدئية على الطلب يوافى طالب الترخيص الدائرة - خلال مدة اقصاها ستة أشهر - بالآتى :

١- رسم هندسى بموقع ومواصفات المبنى المقترح للمدرسة ، موضحا به أبعاد الحجرات والمرافق والساحات وكافة الشروط الصحية والتربوية والتجهيزات وفقا لما تحدده الوزارة للاستخدام المدرسى بحسب نوع وحجم المدرسة .

٢- بيان بالرسوم الدراسية المقترح تحصيلها من الطلبة .

٣- بيان بالمناهج والبرامج التعليمية ، و أنظمة التقويم والإمتحانات التى سيتم تطبيقها وذلك إذا كانت المدرسة عالمية .

ويترتب على عدم التزام طالب الترخيص بالمدة المشار إليها ، اعتبار الموافقة المبدئية كأن لم تكن .

المادة (١٧) : تتحقق الدائرة من شروط منح الترخيص بإنشاء مدرسة طبقا لأحكام هذه اللائحة ، وترفع رأيها إلى اللجنة للنظر فى إمكانية منح الترخيص طبقا لحكم المادة ٤/٤ من هذه اللائحة ، بعد سداد الرسوم التى تقررها الوزارة .

المادة (١٨) : مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بعد أن تتأكد الدائرة من استيفاء الشروط الواردة فى هذه اللائحة وسداد الرسوم المقررة .

المـادة (١٩): لا يجـوز التـنازل عـن الترخيص صـراحـة أو ضـمنا للغير إلا بموافقة الوزارة والاجاز للوزارة إلغاء الترخيص دون الالتزام بأية تعويضات .

المـادة (٢٠): يجوز للمدرسة بعد مرور عام من تاريخ صدور ترخيص إنشائها التقدم بطلب فتح فرع لها ، وتطبق فى هذه الحالة نفس الشروط والإجراءات الواردة فى هذه اللائحة .

الفصل الرابع

المناهج والتقويم التربوى والنظام المدرسى

المـادة (٢١): ١- تلتـزم المـدارس الأحـادية اللغة فى الصفوف من ١ الى ١٢ ، بتدريس مـنـاهـج التربـيـة الإسـلامـيـة والثقافة الإسلامـيـة واللـغـة العـربـيـة والدراسات الاجتماعية والرياضيات والعلوم والحاسب الآلى التى تدرس فى المدارس الحكومية .

كما تلتزم هذه المدارس بتدريس منهج اللغة الإنجليزية الخاص بكل منها والمعتمد من الوزارة .

وفيما عدا مادتى التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية ، يجوز لتلك المدارس إضافة بعض المناهج أو البرامج التعليمية أو تدريس مناهج خاصة بالمدرسة ، بعد الحصول على موافقة الوزارة .

٢- تلتـزم المدارس الثنائيـة اللغـة بتدريس منـاهـج التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية التى تدرس فى المدارس الحكومية ، فى الصفوف من ١ إلى ١٢.

كما تلتزم هذه المدارس ، فى الصفوف من ١ إلى ٨ ، بتدريس مناهج اللـغـة الـعـربـيـة والـدراسـات الاجتماعية الـتى تدرس فى المدارس الحكومية ، وكذلك تدريس مناهج الرياضيات والعلوم والحاسب الآلى واللغة الإنجليزية الخاصة بكل منها والمعتمدة من الوزارة .

ويجوز لتلك المدارس ، فى الصفوف من ٩ إلى ١٢ ، تدريس مناهج

عالمية لمادة اللغة العربية كلغة أولى ومادة اللغة الإنجليزية كلغة ثانية ، كما يجوز لها تدريس مناهج عالمية لمواد أخرى عدا التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية ، وذلك كله حسب الإمتحانات العالمية التى يتقدم لها طلاب المدرسة ، وبعد موافقة الوزارة .

المادة (٢٢) : ١- تلتزم المدرسة العالمية بتدريس مناهج ومقررات وبرامج دراسية عالمية ، وذلك بعد موافقة الوزارة عليها .

٢- إذا كان بالمدرسة العالمية طلبة عمانيون ، تدرس لهم المناهج الآتية :

أ - المناهج العمانية لمادتى التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية فى الصفوف من ١ إلى ١٢ ، أو ما يناظرها .

ب - المناهج العمانية لمادتى اللغة العربية والدراسات الاجتماعية فى الصفوف من ١ إلى ٨ أو ما يناظرها .

ويجوز للمدرسة تدريس مناهج خاصة بها ، فى المادتين المشار إليهما بعد الحصول على موافقة الوزارة .

ج - مادة اللغة العربية كلغة أولى وفقا للمناهج العالمية ، فى الصفوف من ٩ إلى ١٢ .

المادة (٢٣) : لايجوز للمدارس الخاصة تدريس مواد دينية بخلاف مادتى التربية الإسلامية والثقافة الإسلامية .

المادة (٢٤) : لايجوز للمدارس الخاصة إصدار أية مطبوعات إلا بعد إعتمادها من الوزارة والجهات المعنية الأخرى .

وتخضع جميع مصادر التعلم وموجودات المكتبات وحجرات القراءة الحرة لمراقبة الوزارة .

المادة (٢٥) : على المدارس الخاصة الالتزام بالخطة الدراسية الأسبوعية المقررة للمدارس الحكومية ، ويجوز للمدرسة الخاصة وضع خطة دراسية مختلفة على أن تعتمد من الوزارة .

المـادة (٢٦): أ - تلتـزم المدارس الأحـاديـة والثـنـائيـة اللغة بتطبيق نظم التقويم التربوى المعمول بها فى المدارس الحكومية .

ويجـوز لـهـا إتـبـاع نـظـم تـقـويم خـاصـة بهـا فى الصـفـوف من ١ إلى ١١ ، بعد موافقة الوزارة ، كما يجوز للمدارس الثنائية اللغة إعداد طلابها ، فى الصفوف من ٩ إلى ١٢، للتقدم لإمتحانات عالمية ، بعد موافقة الوزارة .

ب - تطبـق المـدارس العالمية فى الصفوف من ١ إلى ٨ ، نظام التقويم التربوى الخاص بها ، وتلتزم فى الصفوف من ٩ إلى ١٢ ، بإعداد طلاب المدرسـة لإمـتـحـانات عالمية ، بعد الحصول على موافقة الوزارة .

ج - يسـرى على المتقدمين لإمتـحانات الشـهادة العـامة للتعليم العام العمانية ، من طلبة الصف ١٢ أو ما يعادله بالمدارس العالمية ، نظام التقويم التربوى المعمول به فى المدارس الحكومية ، وذلك وفقا للضوابط والشروط التى تحددها الوزارة .

المـادة (٢٧): تلتزم المدارس الخاصة بمواعيد الإمتحانات العامة والعطلات المدرسية المقررة للمدارس الحكومية المثيلة .

ويجوز للمدرسة الخاصة بعد موافقة الوزارة ، أن يكون لها تقويمها السنوى ، على ألا يرتبط هذا التقويم بمناسبات دينية أو غيرها تختلف عما هو مطبق بصفة رسمية فى الدولة ، وألا يقل عدد الأيام الدراسية فى المدرسة عن العدد المحدد لمثيلاتها فى المدارس الحكومية .

المـادة (٢٨): على المـدارس الخاصـة الالتـزام بالكثـافات الطلابية المحددة للصفوف الدراسية على النحو الذى يبينه دليل عمل المدارس الخاصة .

المـادة (٢٩): لايجوز إقامة أى حفل أو نشاط داخل مبنى المدرسة أو خارجه إلا وفقا لبرنامج المدرسة السنوى للإحتفالات والأنشطة التربوية المعتمد من الدائرة أو قسم المدارس الخاصة بحسب الاختصاص .

المـادة (٣٠) : على المدرسة الخاصة تشكيل مجلس لأولياء أمور الطلبة يمارس مهامه وفقا للإختصاصات المحددة فى لائحة مجالس الآباء والأمهات التى تطبق على المدارس الحكومية أو وفق إختصاصات تضعها المدرسة وتعتمدها الوزارة .

الفصل الخامس

شـؤون الطـلاب

المـادة (٣١) : يكون قبول الطلاب وتسجيلهم بالمدارس الخاصة على النحو الآتى :

أ - رياض الأطفال والصف الأول بالتعليم الأساسى :

تلتزم المدارس الخاصة بالحد الأدنى للسن الذى تحدده الوزارة للقبول فى صفى الروضة والتمهيدى والصف الأول بالتعليم الأساسى ، ويتم تسجيل الطلبة وفقا للضوابط الآتية :

١- تعتمد المدارس فى حساب سن الطالب على شهادة الميلاد الرسمية الأصلية .

٢- يحسب سن الطالب من تاريخ ميلاده حتى أول سبتمبر من العام الدراسى الذى سيلتحق فيه بالمدرسة .

٣- تعد المدرسة الخاصة فى موعد لايتجاوز إسبوعين من بداية العام الدراسى كشوفا بأسماء الطلاب ، وترسل نسخا من هذه الكشوف الى الدائرة أو قسم المدارس الخاصة ، ولايعتبر قيد الطالب نهائيا إلا بعد إعتماد الكشوف من الوزارة .

ب - باقى الصفوف :

تسجل المدرسة الخاصة طلاب الصفوف الأعلى التالية للصف الأول بالتعليم الأساسى ، وفقا لما يلى :

١- طلاب المدرسة المنقولون الى الصف الأعلى .

٢- الطلاب المحولون من مدارس خاصة أخرى أو من مدارس

حكومية والذين أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف المطلوب تسجيلهم فيه ، وذلك وفقا للإجراءات المحددة فى هذا الشأن .

٣- الطلاب المحولون من خارج السلطنة الذين أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف المطلوب تسجيلهم فيه وذلك وفقا لإجراءات قبول الطلاب الوافدين .

٤- أية حالات أخرى بعد الحصول على موافقة الدائرة .

جـ - يتم إعادة قيد الطلاب الراسبين بالمدارس الخاصة وفقا للضوابط التى تحددها الوزارة .

د - تحتفظ المدرسة بملف لكل طالب يتضمن كافة الأوراق والشهادات الخاصة به .

هـ - يجوز تحويل الطلبة غير العمانيين المقيدين بالمدارس العالمية إلى المدارس الحكومية ، بعد موافقة الوزارة .

المادة (٣٢) : تطبق فى شأن غياب الطلاب والإنضباط المدرسى الأنظمة المعمول بها فى المدارس الحكومية .

ويجوز للمدرسة الخاصة أن يكون لها نظامها الخاص فى هذا الشأن على أن يعتمد من الوزارة .

المادة (٣٣) : تلتزم المدارس الخاصة بتوفير الإشراف الصحى على طلابها .

الفصل السادس

الإدارة والهيئة التدريسية والوظائف الفنية المرتبطة بها

المادة (٣٤) : تتكون إدارة المدرسة الخاصة من :

أ - مدير المدرسة :

يعين مالك المدرسة مديرا متفرغا لها يكون مسؤولا أمام الوزارة فى حدود المهام المبينة فى دليل عمل المدارس الخاصة ، ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون مسلما عربيا .

٢- أن يحمل مؤهلا تربويا لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى وخبرة فى مجال الإدارة المدرسية لا تقل عن سنتين مسبوقة بخبرة فى التدريس لا تقل عن أربع سنوات .

٣- أن تكون له خبرة فى إدارة المدارس العالمية ، وذلك بالنسبة للمدارس العالمية .

٤- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم تصدر ضده أحكام فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٥- أن يكون لائقا صحيا ولايتجاوز عمره ستين عاما .

ب - مساعد مدير المدرسة :

يعين مالك المدرسة مساعدا لمديرها إذا كانت المدرسة تتكون من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسى على الأقل ، وبلغ عدد الطلاب ٣٠٠ طالب .

ويجب أن تتوافر فى مساعد المدير الشروط المطلوب توافرها فى مدير المدرسة .

جـ - منسق المدرسة :

يعين مالك المدرسة منسقا لها إذا كانت المدرسة تتكون من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسى على الأقل ، وبلغ عدد الطلاب ٢٠٠ طالب .

ويشترط أن يكون المنسق عمانى الجنسية وحاصلا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

المادة (٣٥) : أ - تشكل المدرسة الخاصة التى يمتلكها شخص معنوى مجلسا للأمناء من ثلاثة شركاء على الأقل ومدير المدرسة ، ويكون للمجلس اختصاصات محددة تضعها الجهة المالكة للمدرسة وتعتمد من الوزارة .

ب - رئيس مجلس الأمناء هو الممثل القانونى للمدرسة ، والمسؤول أمام الوزارة فى الإشراف على المدرسة ، ويجب أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى لا يقل عن الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها ، ومن غير العاملين بالوزارة ، وحسن السمعة محمود السيرة متمتعا بحقوقه المدنية ولم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

جـ - لايجوز الجمع بين منصبى مدير المدرسة ورئيس مجلس الأمناء .

المادة (٣٦) : تضع المدرسة الخاصة لائحة داخلية لتنظيم أعمالها ، يتم إعتمادها من الوزارة بعد التأكد من عدم تعارضها مع هذه اللائحة .

المادة (٣٧) : تشكل الهيئة التدريسية فى المدارس الخاصة وفقا للآتى :

أ - يقتصر التدريس فى رياض الأطفال على المعلمات ومساعداتهن فقط ، وتخصص معلمة لتدريس مادة اللغة الإنجليزية تكون لها خبرة فى التعامل مع الأطفال فى الفئة العمرية من ٣ إلى ٥ سنوات .

ب - يقوم بالتدريس فى الصفوف الدراسية من ١ إلى ٤ معلمون أو معلمات متخصصون فى مواد المجال الأول ، والمجال الثانى ، واللغة الإنجليزية ، وتقنية المعلومات ، والمهارات الحياتية البيئية .

جـ- يقوم بالتدريس فى الصفوف الدراسية من ٥ إلى ١٢معلمو أو معلمات المواد وفقا لتخصصاتهم .

د - يلتزم مالك المدرسة الخاصة بتعيين معلمين لمواد تنمية المهارات الفردية ، ومعلمى إحتياجات خاصة ، وفقا للشروط التى تحددها الوزارة ودليل المدارس الخاصة .

ولا يجوز للمعلمين المشار إليهم فى البنود (ب) و(جـ) و(د) أن يقوموا بتدريس مواد أخرى غير مواد تخصصاتهم التى وافقت عليها الدائرة عند تعيينهم .

المـادة (٣٨) : علـى مـالك المدرسـة تعيـين مـن يشـغل الوظائف الفنية التالية على النحو الآتى :

أ - زائرة صحيـة : إذا بلغ عـدد طلاب المدرسـة مائتين ، فإن قل العدد عن ذلك التزم المالك بالتعاقد مع جهة صحية للإشراف الصحى على طلبة المدرسة .

ب - أمين مختبر : إذا اشتملت المدرسة على صفوف الحلقة الثانية من التعليم الأساسى على الأقل .

جـ - أخصائى إجتماعى : إذا بلغ عدد طلاب المدرسة ثلاثمائة .

د - أخصائى مصادر تعلم : إذا إشتملت المدرسة على الصف الأول من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسى على الأقل .

هـ - معلمة صعوبات تعلم : فى المدارس التى تضم الصفوف من ١ إلى ١٠ أو بعضها .

و - أمين مكتبة : إذا اشتملت المدرسة على الصفوف من ٥ إلى ١٢.

ز - مرشد مهنى : إذا كانت المدرسة مكتملة الصفوف الدراسية من ١ إلى ١٢.

المـادة (٣٩) : يلتزم مالك المدرسة بأن يوافى الدائرة بوثائق المؤهلات الدراسية والخبرات العملية للمرشحين للعمل فى المدرسة من الهيئة التدريسية والإشرافية والوظائف الفنية الأخرى قبل شهرين من بداية العام الدراسى ، ولايسمح لهم بمباشرة العمل إلا بموافقة الدائرة واستكمال كافة الإجراءات التى تنص عليها القوانين والأنظمة المطبقة فى السلطنة .

المـادة (٤٠) : يلتزم مالك المدرسة بتحرير عقد عمل لكل من العاملين بالمدرسة ، بما يتفق ونصوص قانون العمل العمانى ، على أن يتضمن العقد الآتى :

١- عدم أحقية مالك المدرسة فى إنهاء عقد عضو الهيئة التدريسية والإشرافية إلا بعد موافقة الدائرة فى ضوء ما يقدمه مالك المدرسة من مبررات لذلك .

٢- أحقية الدائرة فى طلب إنهاء خدمة أى عضو من الهيئتين المشار إليهما إذا ثبت لديها تدنى فى أدائه أو إرتكابه مخالفات جسيمة تقدرها الوزارة .

ويتم الفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة بين مالك المدرسة والعاملين بها وفقا لأحكام القانون المشار إليه .

المادة (٤١) : على مالك المدرسة تسليم الدائرة صورا رسمية معتمدة من عقود العاملين بها .

المادة (٤٢) : يلتزم مالك المدرسة بدفع رواتب العاملين بالمدرسة كل شهر ميلادى ، وتقديم ما يفيد فتح حساب باسم كل منهم فى أحد البنوك بالسلطنة ، وموافاة الدائرة بكشوف شهرية صادرة من البنوك تفيد تسليم تلك الرواتب .

وتعتبر العطلة الصيفية للمدارس إجازة سنوية براتب كامل للهيئة التدريسية والإشرافية .

المادة (٤٣) : لا يجوز تعيين الهيئة التدريسية بعد بداية العام الدراسى إلا فى حالة الضرورة التى توافق عليها الدائرة .

المادة (٤٤) : يجب ألا يزيد نصاب المعلم من الحصص فى المدارس الخاصة على ٢٤ حصة فى الأسبوع .

المادة (٤٥) : لايجوز لمدير المدرسة التوقيع نيابة عن مالك المدرسة على عقود العاملين بها أو توقيع جزاءات مالية عليهم أو قبول إستقالاتهم أو إنهاء خدماتهم ما لم يكن مفوضا فى ذلك .